Comprehensive Journal of Humanities and Educational Studies
المجلة الشاملة للدراسات الإنسانية التربوية
Volume 2, Issue 2, 2026, Pages: 316-334
Journal homepage :http://cjhes.com.ly/index.php/cjhes/en/index

Cybercrimes between Positive Law and Islamic Sharia: A Comparative Study

Wedad Mohammed Mohammed Al-Maadani [1*], Naser.Z.Mohamed [2]
[1] Department of Scientific and Cultural Relations, The Libyan Authority for Scientific Research, Tripoli, Libya
[2] Researcher in political sociology at the university of Elmergib

جرائم الإنترنت بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة

د. وداد محمد محمد المعداني [1*] ، ناصر محمد [2]
[1] إدارة العلاقات العلمية والثقافية، الهيئة الليبية للبحث العلمي، طرابلس، ليبيا
[2] باحث في علم الاجتماع السياسي بجامعة المرقب

[*]Corresponding author: Wadadmohammed97@gmail.com

Received: March 01, 2026	Accepted: April 18, 2026	Published: May 05, 2026

Abstract:
This research examines the phenomenon of cybercrimes as a modern challenge resulting from the information technology revolution, adopting a comparative analytical approach between positive law and Islamic Sharia. The problem lies in the legislative vacuum within traditional laws, which often fail to keep pace with the rapid technical developments of virtual crimes that transcend geographical borders. The importance of the study stems from the need to establish a legal and Sharia-based framework to protect individuals and institutions from material and moral threats. The study clarifies the nature of cybercrimes and their various forms, such as electronic fraud, hacking, and intellectual property infringement. By analyzing positive legislation, particularly the Libyan law and international agreements, the research highlights the difficulty of applying traditional texts to digital behaviors. In contrast, the research presents Islamic Sharia as a comprehensive framework capable of addressing these crimes through the principles of "Maqasid al-Sharia" (Objectives of Sharia) and the system of "Ta'zir" (discretionary punishment), which provides flexibility in criminalizing any harmful behavior. The research concludes that while positive laws struggle with technical definitions and jurisdictional complexities, Islamic Sharia offers a stable moral and legal foundation that criminalizes harm in all its forms. The study recommends the necessity of updating positive penal codes to align with the flexibility of Sharia principles to ensure effective criminal protection in the digital age.

Keywords: Cybercrimes, Positive Law, Islamic Sharia, Comparative Study, Information Technology, Criminal Protection, Virtual World.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص
يتناول هذا البحث ظاهرة جرائم الإنترنت كواحدة من التحديات المعاصرة الناتجة عن ثورة تكنولوجيا المعلومات، متبعاً منهجاً تحليلياً مقارناً بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. تكمن الإشكالية في الفراغ التشريعي الذي تعاني منه القوانين التقليدية، والتي غالباً ما تعجز عن مواكبة التطورات التقنية المتسارعة للجرائم الافتراضية العابرة للحدود الجغرافية. وتنبثق أهمية الدراسة من الحاجة الملحة لإيجاد إطار قانوني وشرعي يحمي الأفراد والمؤسسات من التهديدات المادية والمعنوية. توضح الدراسة ماهية جرائم الإنترنت وصورها المتعددة، مثل الاحتيال الإلكتروني، والاختراق، والاعتداء على الملكية الفكرية. ومن خلال تحليل التشريعات الوضعية، لا سيما القانون الليبي والاتفاقيات الدولية، يبرز البحث صعوبة إسقاط النصوص التقليدية على السلوكيات الرقمية. وفي المقابل، يقدم البحث الشريعة الإسلامية كمنظومة شاملة قادرة على التصدي لهذه الجرائم من خلال مقاصد الشريعة ونظام التعزير، الذي يمنح مرونة في تجريم كل سلوك يحقق ضرراً. ويخلص البحث إلى أنه بينما تعاني القوانين الوضعية من تعقيدات التعريفات التقنية وتنازع الاختصاص، توفر الشريعة الإسلامية أساساً أخلاقياً وقانونياً ثابتاً يحرم الضرر بكافة أشكاله. وتوصي الدراسة بضرورة تحديث قوانين العقوبات الوضعية لتستلهم من مرونة القواعد الشرعية بما يضمن تحقيق حماية جنائية فعالة في العصر الرقمي.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإنترنت، القانون الوضعي، الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، تكنولوجيا المعلومات، الحماية الجنائية، العالم الافتراضي.

المقدمة

الإنترنت هو جزء من ثورة الاتصالات، ويعرف البعض الإنترنت بشبكة الشبكات، في حين يعرفها البعض الآخر بأنها شبكة طرق المواصلات السريعة، كما أن الإنترنت تعنى لغوياً ((ترابط بين شبكات)) وبعبارة أخرى ((شبكة الشبكات)) حيث تتكون الإنترنت من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة والمتناثرة في أنحاء كثيرة من العالم. ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها ببروتوكول موحد يسمى ((بروتوكول تراسل الإنترنت)).

قامت ثورة تكنولوجيا المعلومات بإحداث تغيير جوهري في المجتمع وسوف تستمر في هذا الإطار في المستقبل القريب، وقد أصبحت الكثير من المهام سهلة السيطرة عليها، وقد تأثر قطاع كبير في المجتمع بتكنولوجيا المعلومات بل أنها تفاعلت معه وتغلغلت به إلى حد كبير بحيث أظهرت أنشطة لم تكن معروفة من قبل وخصوصاً في مجال الأنشطة الإنسانية.

إن الأساس في الغموض الذي يحيط بتكنولوجيات المعلوماتية هو التطور تكنولوجيا الاتصالات، فالهاتف التقليدي الذي يعمل بطريقة نقل الصوت البشري لحقه تطور هائل بقيامه بالإضافة إلى ما هو تقليدي بنقل الموسيقى والبيانات والصور الساكنة والمتحركة وهو يتم بين البشر بعضهم مع بعض وبين البشر والحواسب.

هذه التطورات أبرزت تغيير اقتصادي واجتماعي ليس له وجود سابقاً، وفي نفس الوقت أبرزت جانباً مظلماً في المسيرة التطويرية، ممثلاً بظهور نوعية جديدة من الجرائم لم تكن معروفة سابقاً، كذلك اظهر أنماط ووسائل جديدة في مسيرة ارتكاب الجرائم التقليدية أظهرت نوع من الارتباك لدى المؤسسات المعينة بالحد منها، وكذلك النتائج الإجرامية لم تعد محدودة بنطاق إقليمي محدد أو معين وإنما أصبحت تشمل بقع جغرافية كبيرة ومتعددة وفي قسم منها قد تكون شاملة لكل الدول، هذه الصعوبة أظهرت صعوبة القدرة على حماية النظم الحاسوب ومصلحة المستخدمين والمجهزين، من جهة، وتحقيق الردع والإصلاح للسلوك الإجرامي من جهة أخرى إذا كنا نستند في ذلك إلى الإجراءات والنصوص القانونية التقليدية.

وهذا ما أوجب إن يكون القانون الجنائي متصلاً ومواكباً للتطور التكنولوجي، بسبب ما أسس عليه العالم الافتراضي (الانترنت من اعتماداً كبيراً على أخلاقية المستخدم في عدم إساءة الاستخدام والأضرار بالمصالح المشروعة، هذا من جهة، ولما تحمله شبكات المعلومات من طبيعة خاصة تسهل معها استغلالها

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

من قبل المنحرفين والجناة في ارتكاب جرائمهم وما توفره من إمكانيات سهلة لربطهم بالآخرين مهما كان بعدهم وبدون الحاجة إلى المعرفة السابقة أو الاتصال المباشر في ترويج ما يرغبون بعرضه من ما هو غير مشروع، كل ذلك أوجد حاجة ملحة لإيجاد قانون موضوعي وأجرائي يعنى بالتصدي لهذه الآفة التي بدأت تنخر في جسد المجتمع.

أهمية البحث

من الصعب بمكان حصر أهمية موضوع البحث وذلك لسببين الأول يتمثل بتشعب وتداخل وحداثة هذا النوع من الإجرام، ولكن من الممكن إبراز جانب من هذه الأهمية من خلال تسليط الضوء على بعض مما أفرزته في المجتمعات بصوره عامة، حيث أفرزت إفراد يتعرضون للتدمير المادي والمعنوي، ومؤسسات يتهددها الانهيار، واقتصاد تلاحقه خسارة بلا حصر، ومجتمع تصوب نحوه سهام التفكك، هذه هي حصيلة جرائم المعلوماتية في المجتمع العربي خصوصاً والعالمي عموماً.

إما السبب الثاني ما تشكله الجريمة الافتراضية (جرائم الانترنت من دليل عملي عالمي على إن الشريعة الإسلامية هي خلاص بني الإنسان في حياتهم وأخرهم.

إشكالية البحث

إن المشكلة ليست فقط في حدوث مثل هذه الجرائم، ولكن الأخطر أنها تتعاظم بينما التشريعات والقوانين المنوطة بمواجهتها وضبطها وتقليصها تعاني من فراغ قاتل يشل حركة من يلاحقونها من رجال الشرطة والقانون ويشتت انتباه من يحققون فيها ويفصلون فيها من رجال النيابة والقضاء، بمعنى أخر نحن إمام أزمة تكمن في صعوبة إيجاد حل من خلال النصوص التقليدية.

ولكن الأمر لا يشكل ادنى إشكال لنا إذا ما اتبعنا شريعتنا نحن أمة الإسلام، فقد من الله علينا بكتابه الكريم وهديه القويم والصراط المستقيم. ما من خير إلا قد دلنا الله عليه وما من شر إلا قد نهانا عنه السعيد من اعتصم بحبل الله واتبع سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ففاز بخيري الدنيا والآخرة.

خطة البحث

سنتناول الموضوع بصورة موجزة، عسى إن يكون نواة لدراسة أكثر تعمقاً مستقبلاً، محاولين أولا بيان ماهية جرائم الانترنت ومن ثم أنواعها وتحاول أيراد بعض الصور الجرائم وصور التجريم في القوانين المقارنة ونقاط الفراغ التشريعي الوضعي، ومسلطين الضوء في الوقت ذاته على إحكام الشريعة الإسلامية وما تحويه من حلول للسيطرة على إدارة العالم الافتراضي ومحاسبة المحرمين ومستندين في دراستنا إلى المنهاج التحليل النقدي.

المبحث الأول

ماهية جرائم الانترنت والمنظور الشرعي والقانوني لها

أن أهم خطوة في مكافحة جرائم الإنترنت هي تحديد هذه الجرائم بداية ومن ثم تحديد الجهة التي يجب أن تتعامل مع هذه الجرائم والعمل على تأهيل منسوبيها بما يتناسب وطبيعة هذه الجرائم المستجدة ويأتي بعد ذلك وضع تعليمات مكافحتها والتعامل معها والعقوبات المقترحة ومن ثم التركيز على التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم.

ولهذا سنتناول ماهية الجرائم في المبحث الأول، والمنظور الشرعي والقانوني لها في المبحث الثاني.

المطلب الأول

ماهية جرائم الانترنت

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أشتقت كلمة الجريمة في اللغة من الحرم وهو التعدي أو الذنب، وجمع الكلمة إحرام وجروم وهو الجريمة. وقد حَرمَ يَجْرِمُ واحْتَرَمَ وأَحْرَم فهو محرم وجريم وعرفت الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير [1]"

ولم يتضمن قانون العقوبات الليبي أسوة بغيره من القوانين تعريف للجريمة، ولكنه اكتفى بالنص على مختلف الجرائم والعقوبات والجزاءات المقررة لها، ولكن نجد قسم من التشريعات مثل قانون العقوبات المغربي قد عرف الجريمة في المادة (110) بقوله ((هي عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه)) . [2]

وتعرف جرائم الحاسب الآلي والإنترنت بأنها: " ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب إلماماً خاصاً بتقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات، لارتكابها أو التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها "(1) كما يمكن تعريفها بأنها " الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما باستخدام معرفته بالحاسب الآلي بعمل غير قانوني " وهناك من عرفها بأنها " أي عمل غير قانوني يستخدم فيه الحاسب كأداة، أو موضوع للجريمة وفي كل الأحوال فجريمة الحاسب الآلي " لا تعترف بالحدود بين الدول ولا حتى بين القارات، فهي جريمة تقع في أغلب الأحيان عبر حدود دولية كثيرة."

وتعد جريمة الإنترنت من الجرائم الحديثة التي تستخدم فيها شبكة الإنترنت كأداة لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها وأطلق مصطلح جرائم الإنترنت (Internet Crimes) في مؤتمر جرائم الإنترنت المنعقد في استراليا للفترة من16- 1998/2/17 م [3]

ثمة تباين كبير بشان الاصطلاحات المستخدمة للدلالة على الظاهرة الجرمية الناشئة في بيئة الكمبيوتر وفيما بعد بيئة الشبكات، وهو تباين رافق مسيرة نشأة وتطور ظاهرة الإجرام المرتبط أو المتصل بتقنية المعلومات، فابتداءً من اصطلاح إساءة استخدام الكمبيوتر، مرورا باصطلاح احتيال الكمبيوتر الجريمة المعلوماتية، فاصطلاحات جرائم الكمبيوتر والجريمة المرتبطة بالكمبيوتر، جرائم التقنية العالية، وغيرها، إلى جرائم الهاكرز أو الاختراقات فجرائم الانترنت فجرائم الكمبيوتر والانترنت وأخيرا السيبر كرايم.

و بغض النظر عن المصطلح المستخدم للدلالة على جرائم الكمبيوتر والإنترنت فقد تم تقسيم هذه التعريفات إلى طائفتين رئيستين - أولوهما طائفة التعريفات التي تقوم على معيار واحد، وهذه تشمل تعريفات قائمة على معيار قانوني، كتعريفها بدلالة موضوع الجريمة أو السلوك محل التحريم أو الوسيلة المستخدمة، وتشمل أيضا تعريفات قائمة على معيار شخصي، وتحديدا متطلب توفر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص مرتكبها، وثانيهما: طائفة التعريفات القائمة على تعدد المعايير وتشمل التعريفات التي تبرز موضوع الجريمة وأنماطها وبعض العناصر المتصلة باليات ارتكابها أو بيئة ارتكابها أو سمات مرتكبها.

من التعريفات التي تستند إلى موضوع الجريمة أو أحيانا إلى أنماط السلوك محل التحريم تعريفها بأنها " نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه " وتعريفها بابها " كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الإلية للبيانات أو نقل هذه البيانات[4] "

وما من شك إن معيار موضوع الجريمة كأساس للتعريف يعد من أهم المعايير وأكثرها قدرة على إيضاح طبيعة ومفهوم الجريمة محل التعريف، على إن لا يغرق في وصف الأفعال، إذ قد لا يحيط بها، وإذا سعى إلى الاحاطة بها فانه سيغرق بالتفصيل الذي لا يستقيم وغرض وشكل التعريف بالإضافة إلى عدم وجود اتفاق حتى الآن، على الأفعال المنطوية تحت وصف جرائم الكمبيوتر. هذا ما يلاحظ وجوده في التعريف الأول.

ورغم أن تعريف الثاني حاول تجاوز الوقوع في هذه المنزلقات، إلا أنه جاء في الوقت ذاته عام يفقد التعريف ذاته مقدرته على بيان كنه الجريمة طبيعتها) وتحديد الأفعال

---

[1] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار التراث العربي القاهرة. ص 66.

[2] د. محمد رمضان باره، قانون العقوبات الليبي القسم الكتابكتاب الأول، منشورات الجامعة المفتوحة، ص 89

[3] محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على موقع المنشاوي للبحوث، 2004 ص 6

[4] واحد من عدة تعريفات وضعها مكتب المحاسبة العامة للولايات المتحدة الأمريكي انظر GOA http://www.goa.gov/

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المنطوية تحتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فان هذه التعريفات لا تستند في الحقيقة إلى موضوع الجريمة بالمعنى القانوني، الذي هو محل الاعتداء، فهذه التعريفات ركزت على أنماط السلوك الإجرامي وأبرزتها و لم تبرز الموضوع ذاته.
إما التعريفات التي انطلقت من وسيلة ارتكاب الجريمة، فان أصحابها ينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة، من هذه التعريفات.
يعرفها الأستاذ جون فورستر أنها " فعل أجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية."
ويعرفها تاديمان Tiedemann بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب[1]."
وكذلك يعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الكمبيوترية والبرامج المعلوماتية دورا رئيسا."
وقد وجه لهذه التعريفات النقد من أن تعريف الجريمة يستدعي "الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها وليس فحسب إلى الوسائل المستخدمة لتحقيقه" ويعزز هذا النقد بقول أنه ليس مجرد أن الحاسب قد استخدم في جريمة، إن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية".
أمام قصور التعريفات المؤسسة على معيار واحد سواء القائمة على معيار قانوني موضوعي أو شخصي برز عدد من التعريفات ترتكز على أكثر من معيار لبيان ماهية جريمة الكمبيوتر من هذه التعريفات، أن جريمة الكمبيوتر هي "أي عمل ليس له في القانون أو أعراف قطاع الأعمال جزاء ، يضر بالأشخاص أو الأموال ، ويوجه ضد أو يستخدم التقنية المتقدمة (العالية) لنظم المعلومات [2]، ويعتمد في التعريف كما نرى معايير عدة ، أولها، عدم وجود جزاء لمثل هذه الأفعال، وهو محل انتقاد بفعل توافر جزاءات خاصة لبعض هذه الجرائم لدى عدد ليس باليسير من التشريعات سنتعرض لها لاحقا ، وثانيها، تحقيق الضرر للأشخاص أو الأموال. وثالثها، توجه الفعل ضد أو استخدام التقنية المتقدمة لنظم المعلومات، وهو معيار يعتمد موضوع الجريمة (تقنية نظم المعلومات ووسيلة ارتكابها أيضا تقنية نظم المعلومات أساسا للتعريف. ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل محل جريمة الكمبيوتر تقنية نظم المعلومات أم المعلومات ذاتها وفق دلالتها الواسعة والتي يعبر عنها على نحو أشمل وأدق بتعبير (معطيات الكمبيوتر) والتي تشمل البيانات المدخلة، البيانات المعالجة والمخزنة المعلومات المخزنة، المعلومات المخرجة البرامج بأنواعها التطبيقية وبرامج التشغيل؟!
لقد غرقت بعض التعريفات في التعامل مع جرائم الكمبيوتر كحرائم خاصة دون الإجابة مسبقا على موقع هذه الجرائم في نطاق القانون الجنائي، بمعنى إذا كنا أمام ظاهرة إجرامية مستجدة تتميز من حيث موضوع الجريمة ووسيلة ارتكابها وسمات مرتكبيها وأنماط السلوك الإجرامي المجسدة للركن المادي لكل جريمة من هذه الجرائم، أفلا يستدعي ذلك صياغة نظرية عامة لهذه الجرائم ؟؟ من قانون العقوبات ؟؟ أم إن هذه النظرية يجب أن تؤسس القواعد وأحكام حديثة تطال قسمي القانون الخاص والعام؟
هذه النظرية (العامة)، وهي نظرية جنائية في نطاق القسم الخاص من قانون العقوبات، لا تخلق إشكالات واسعة على الأقل - في تطبيق قواعد ونظريات القسم العام
يقول د. محمود نجيب حسن ثمة نظريات للقسم الخاص لا صلة بينها وبين تطبيق القسم العام، ويكفي أن نشير إلى نظريات العلانية في جرائم الاعتبار الفعل الفاضح والسب والضرر في جرائم التزوير، والحيازة في السرقة والتدليس في النصب... لقد انتجت دراسة القسم الخاص نظريات لا تقل من حيث الخصوبة عن نظريات القسم العام... وعليه، يمكن القول بوجود نظريات عامة للقسم الخاص [3]
إن طبيعة وأبعاد ظاهرة جرائم الكمبيوتر، سيما في ظل تطور أنماطها يوما بعد يوم مع تطور استخدام الشبكات وما اتاحه الإنترنت من فرص جديدة لارتكابها وخلق أنماطا مستجدة لها يشير إلى تميزها في أحكام لا توفرها النظريات القائمة، تحديدا مسائل محل الاعتداء والسلوكيات المادية المتصلة بارتكاب

[1] هذه الانتقادات مقدمة من الأساتذة حون تابر John Taber و Robert Rines . Michael Rostoker راجع التعريفات التي أوردها مكتب المحاسب العام في الولايات المتحدة، المصدر السابق.
[2] راجع الموقع الالكترون http://www.goosi.com / للإطلاع على مزيد من التعريفات.

[3] د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بدون رقم الطبعة دار النهضة العربية، القاهرة 1992 ص 4

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الجرم، وهذا ما أدى إلى حسم الجدل الواسع حول مدى انطباق النصوص القائمة على هذه الجرائم الجهة وضع تشريعات
ونصوص جديدة تكون قادرة على الإحاطة بمفردات ومتطلبات وخصوصية جرائم الكمبيوتر والإنترنت، وهو بالتالي ما يحسم الجدل حول الحاجة إلى نظرية عامة الجرائم الكمبيوتر توقف التوصيف الجزئي والمعالجات المبتسرة.
ولا بد من التمييز في التعريف بين ظاهرة إجرام الحوسبة، أو كما يسميها قطاع واسع من الفقه العربي ظاهرة الجناح أو الانحراف المعلوماتي وبين جرائم الكمبيوتر والإنترنت. فتعريف الظاهرة مؤسس على مرتكزات عريضة وواسعة، هي في الغالب تعطي دلالة محل الظاهرة لكنها لا تنهض بإيضاح هذا المحل على نحو عميق وشامل ووفق مرتكزات التعريف المطلوب في نطاق القانون الجنائي. أما تعريف الجريمة (عموما)، فكما ذكرنا إعلانية، تتحقق فعاليته إذا ما أورد عناصرها وأثرها، في حين أن التعريف الجريمة معينة يتطلب إظهار ركنها المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي بشكل أساسي إضافة إلى ما يتطلبه أحيانا من إيراد صورة الركن المعنوي أو العنصر المفترض أو غير ذلك، وبالتالي فان الاعتداء على كيانات الأجهزة التقنية المادية يتعدد وصفها ومهامها من الوجهة التقنية يخرج من نطاق جرائم الكمبيوتر لترتد إلى موقعها الطبيعي، وهو الجرائم التقليدية، باعتبار هذه الماديات مجسدة لمال منقول مادي تنهض به قواعد ومبادئ ونصوص القانون الجنائي وإذا كان من وجوب الحديث عن الاعتداءات على الكيانات المادية في نطاق ظاهرة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، فانه متعلق فقط بقيمتها الإستراتيجية كمخازن للمعلومات وأدوات لمعالجتها وتبادلها مما يستدعي نقاش تطوير آليات حمايتها، خاصة من أنشطة الإرهاب والتخريب المعادية للتقنية كموقف سياسي أو إيديولوجي) ولكن في نطاق النصوص التقليدية لا في نطاق ظاهرة جرائم الكمبيوتر المستجدة، مع التنبه إلى أن أفعال الإتلاف والتدمير المرتكبة في نطاق جرائم الكمبيوتر والإنترنت، هي الموجهة للنظم والمعطيات وليس الماديات الأجهزة.
أما عن دور الكمبيوتر في الجريمة، فانه متعدد في الحقيقة، فهو إما أن يكون الهدف المباشر للاعتداء، أو هو وسيلة الاعتداء لتحقيق نتيجة جرميه لا تتصل مباشرة بالمعطيات وإنما بما تمثله أو تجسده، أو هو بيئة ومخزن للحريمة، ويجب أن لا يوقعنا أي من هذه الأدوار في أي خلط بشان محل الجريمة أو وسيلة ارتكابها، فان محل جريمة دائما هو المعطيات (أما بذاتها أو بما تمثله ووسيلة ارتكاب جريمة الكمبيوتر والإنترنت الكمبيوتر أو أي من الأجهزة التكاملية التقنية (أي التي تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة وعلى أن يراعى إن دلالة نظام الكمبيوتر تشمل نظم تقنية المعلومات المحسدة في الكمبيوتر المحقق التوأمة الحوسبة والاتصال في عصر التقنية الشاملة المتقاربة.
وإذا كانت تعريفات الجريمة عموما تقوم على أساسين: عناصر الجريمة و السلوك ووصفه، والنص القانوني على تحريم السلوك وإيقاع العقوبة، فان الجديد في محال جرائم الكمبيوتر هو إضافة عنصر ثالث يبرز محل الاعتداء في هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، متمثلا بمعطيات الحاسوب . فقانون العقوبات ينطوي على نصوص تحرم الاعتداء على الأشخاص الأموال، الثقة العامة ... الخ، لكن المستجد، هو الكيانات المعنوية ذات القيمة المالية أو القيمة المعنوية البحتة، أو كلاهما، ولولا هذه الطبيعة المستجدة
في الأساس لما كنا أمام ظاهرة مستجدة برمتها، ولما كان المستجد هو دخول الكمبيوتر عالم الإجرام، تماما كما هو الشأن في الجرائم المنظمة، فهي في الحقيقة جرائم تقليدية المستجد فيها عنصر التنظيم الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجنائية وانصهار الإرادات الجرمية في إرادة واحدة هي إرادة المنظمة الإجرامية المعنية.
إن تعريف الجريمة عموما يتأسس على بيان عناصرها المناط بالقانون تحديدها، إذ من دون نص القانون على النموذج القانوني للجريمة لا يتحقق إمكانية المساءلة عنها (سندا إلى قاعدة الشرعية الجنائية التي توجب عدم جواز العقاب عند انتفاء النص)، وسندا إلى إن القياس محظور في ميدان النصوص التحريمية الموضوعية، وهو ما يستوجب التمييز بين الظاهرة الجرمية والجريمة. ولذلك فان ظاهرة جرائم الكمبيوتر تعرف وفق التحديد المتقدم بأنها الأفعال غير المشروعة المرتبطة بنظم الحواسيب) [1]إما تعريف جريمة

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية لنظام التجارة الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002، ص 20

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الكمبيوتر فإنها سلوك غير مشروع معاقب عليه قانوناً صادر عن إرادة جرميه محله معطيات الكمبيوتر فالسلوك يشمل الفعل الإيجابي والامتناع عن الفعل، وهذا السلوك غير مشروع باعتبار المشروعية تنفي عن الفعل الصفة الجرمية

ومعاقب عليه قانوناً لان إسباغ الصفة الإجرامية لا يتحقق في ميدان القانون الجنائي إلا بإرادة المشرع ومن خلال النص على ذلك حتى لو كان السلوك مخالفاً للأخلاق، ومحل جريمة الكمبيوتر هو دائما معطيات الكمبيوتر بدلالتها الواسعة بيانات مدخلة، بيانات ومعلومات معالجة ومخزنة البرامج بأنواعها المعلومات المستخرجة والمتبادلة بين النظم وأما الكمبيوتر فهو النظام التقني بمفهومه الشامل المزاوج بين تقنيات الحوسبة والاتصال، بما في ذلك شبكات المعلومات.

ويلعب الكمبيوتر ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم، ودورا رئيسا في حقل اكتشافها، ففي حقل ارتكاب الجرائم يكون للكمبيوتر الأدوار التالية: الأول: - قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، الثاني: - وقد يكون الكمبيوتر أداة الجريمة، لارتكاب جرائم تقليدية كما في حالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات ائتمان أو كما في إتباع الوسائل الالكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرة أو السفينة بشكل يؤدي إلى تدميرها وقتل ركابها، الثالث: وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة، وذلك كما في تخزين البرامج القرصنة فيه أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية أو استخدامه أداة تخزين أو اتصال لصفقات ترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الإباحية ونحوها.

أما التعريف الإجرائي لدراسة الباحث فتعرف جرائم الإنترنت بأنها: جميع الأفعال المخالفة للشريعة الإسلامية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي، من خلال شبكة الإنترنت، ويشمل ذلك الجرائم الجنسية والممارسات غير الأخلاقية، جرائم الاختراقات الجرائم المالية جرائم إنشاء أو ارتياد المواقع المعادية، جرائم القرصنة. [1]

المطلب الثاني

جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني

يمكن النظر للأنترنت كمهدد للأمن الاجتماعي وخاصة في المجتمعات المغلقة والشرقية، حيث أن تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم وسلوكيات المجتمعات الأخرى قد تسبب تلوثا ثقافيا يؤدي إلى تفسخ اجتماعي والخيار في النظام الاجتماعي العام لهذه المجتمعات. إن الاستخدام غير الأخلاقي واللاقانوني للشبكة قد يصل إلى مئات المراهقين والهواة مما يؤثر سلبا على نمو شخصياتهم النمو السليم ويوقعهم في أزمات نمو، وأزمات قيمية لا تتماشى مع النظام الاجتماعي السائد، وبخاصة عند التعامل مع المواضيع الجنسية وتقديم الصور والمواد الإباحية [2]"

والمخاطر الأمنية متجددة وليست قاصرة على وقت أو نوع معين و" مع دخول الكمبيوتر (الحاسب الآلي) الذكي إلى المنازل فان ذلك سيفتح الباب لأنواع متطورة من الجرائم التي تستغل إمكانية برمجة الأجهزة المنزلية ووصلها بالحاسب الآلي وبشكبة الانترنت، فطالما انك تستطيع مثلا وصل خزانة الأموال في مكتبك بشبكة الانترنت لإعطاء إنذار عند محاولة فتحها فربنا يكون من الممكن فتحها عن بعد بواسطة الكمبيوتر (الحاسب الآلي) ثم الوصول إليها وإفراغها"

واستلزم التطور التقني تطور في طرق إثبات الجريمة والتعامل معها، فالجرائم العادية يسهل - غالباً - تحديد مكان ارتكابها، بل أن ذلك يعتبر خطوة أولى وأساسية لكشف ملابسات الجريمة، في حين انه من الصعوبة بمكان تحديد مكان وقوع الحادثة عند التعامل مع جرائم الانترنت لكون الرسائل والملفات الحاسوبية تنتقل من نظام إلى آخر في ثواني قليلة، كما انه لا يقف أمام تنقل الملفات والرسائل الحاسوبية أي حدود دولية أو جغرافية. ونتيجة لذلك فإن تحديد أين تكون المحاكمة وما هي القوانين التي تخضع لها أمر في غاية الحساسية والتعقيد خاصة وان كل دولة تختلف قوانينها عن الدولة الأخرى، فما يعتبر جريمة

[1] محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على موقع المنشاوي للبحوث 2004 ص 5

[2] د. مشعل بن عبد الله القدهي، الواقع الإباحية على شبكة الانترنت وإثرها على الفرد والمجتمع، وحدة خدمات الانترنت، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم التقنية. منشور على موقع المنشاوي للبحوث والدراسات. ص 6

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

في الصين مثلا قد لا يعتبر جريمة في أمريكا والعكس صحيح، بل أن الأمر يصل إلى حد اختلاف قوانين الولايات المختلفة داخل الدولة الواحدة كما في الولايات المتحدة الأمريكية.
وأدى التطور التقني إلى ظهور جرائم جديدة لم يتناولها القانون الجنائي التقليدي، مما اجمع معه مشرعي القانون الوضعي في الدول المتقدمة على حسامة الجريمة المعلوماتية والتهديدات التي يمكن أن تنشأ عن استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت، ودفعهم هذا إلى دراسة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة وما إثارته من مشكلات قانونية حول تطبيق القانون الجنائي من حيث الاختصاص القضائي ومكان وزمان ارتكاب الجريمة حيث يسهل على المحرم في مثل هذه الجرائم ارتكاب جريمة ما في مكان غير المكان الذي يتواجد فيه أو الذي حدثت فيه نتائج فعله وتطوير القوانين الجنائية وتحديثها أمر يستغرق بعض الوقت فـ" هناك تعديلات كثيرة مطلوب إدخالها على التشريعات التي تتعامل مع الجريمة كي تأخذ في الاعتبار المعطيات الجديدة التي نشأت عن استخدام الحاسب الآلي في مجال المعلومات وعن ظهور شبكات المعلومات العالمية" والتعاون الدولي مهم عند التعامل مع جرائم الإنترنت، كونه سيطور أساليب متشابهة لتحقيق قانون جنائي وأجرائي لحماية شبكات المعلومات الدولية، خاصة إن هذه الجرائم هي عابرة للقارات ولا حدود لها، وفي المقابل فان عدم التعاون الدولي سيؤدي إلى زيادة القيود على تبادل المعلومات عبر حدود الدول مما سيعطي الفرصة للمحرمين من الإفلات من العقوبة ومضاعفة أنشطتهم الإجرامية
وتعتبر السويد أول دولة تسن تشريعات خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت حيث صدر قانون البيانات السويدي عام (1973م)، وتبعت الولايات المتحدة الأمريكية السويد حيث شرعت قانونا خاصة بحماية أنظمة الحاسب الآلي (1976م - 1985م). هذا وعلى مستوى الدول العربية فانه لم تقم أي دولة عربية بسن قوانين خاصة بجرائم الحاسب الآلي والانترنت باستثناء بعض النصوص التي أوردها المشرع التونسي والإماراتي . [1]
وعلى المستوي المحلي نجد أن ليبيا أيضا لم تسن قوانين خاصة بجرائم الإنترنت، إلا أن الوضع مختلف في الشريعة الإسلامية، كونها تنطلق من إن المشرع واحد لا ثاني له والتشريع أزلي لا تجديد له، وهو مع كونه أزلي فانه صالح لكل زمان ومكان كونه صادر من خالق الكون والعليم بما يصلح له ويُصلحه " وتركت الشريعة الإسلامية الباب مفتوحا التحريم الجرائم المستحدثة تحت قواعد فقهية واضحة منها لا ضرر ولا ضرار وتركت لولي الأمر تقرير العقوبات لبعض الجرائم المستحدثة مراعاة المصلحة المجتمع ويندرج ذلك تحت باب التعازير"، وهناك قاعدة سد الذرائع أي دفع الوسائل التي تؤدي إلى المفاسد والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلى المصالح"، "ومن المقرر فقهياً أن دفع المفاسد مقدم على حلب المصالح
ونظراً لأن "الظاهرة الإجرامية من الظواهر الاجتماعية التي تتميز بالنسبية، لأنها تختلف باختلاف الثقافات، فما يعد جريمة أو جنحة في مجتمع ما قد بعد مقبولا في مجتمع آخر، فالتشريع والثقافة السائدان في كل مجتمع هما اللذان يحددان الجرائم والفضائل لذا فان هذا البحث وعند دراسته الجرائم الانترنت، فانه ينطلق من القوانين الشرعية تستمد قوانينها من كتاب الله وسنة نبيه محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وليس من القوانين الوضعية التي قد تتفق في تعريف الجريمة إلا أنها تختلف حتما في تقسيمها للحريمة.
فالجريمة في القوانين الوضعية تعرف بأنها كل فعل يعاقب عليه القانون، أو امتناع عن فعل يقضي به القانون، ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة إلا إذا كان محرماً في القانون. أما التعريف الشرعي للجريمة فهي إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه [2] .
- نصوص قانون حماية الحياة الخاصة وقانون تجريم إفشاء الأسرار بحيث يمكن تطبيقها على بعض الجرائم المعلوماتية، وأوكل إلى القضاء الجنائي النظر في القضايا التي ترتكب ضد أو بواسطة النظم المعلوماتية.

[1] والدراسات التي تنشر عن المشروع المصري ولكن في مصر لا يوجد نظام قانوني خاص بجرائم المعلومات الحد ألان، إلا أن القانون المصري يجتهد بتطبيق قواعد القانون الجنائي التقليدي على الجرائم المعلوماتية والتي تفرض نوعا من الحماية الجنائية ضد الأفعال الشبيهة بالأفعال المكونة لأركان الجريمة المعلوماتية، ومن ذلك مثلا اعتبر أن قانون براءات الاختراع ينطبق على الجانب المادي من نظام المعالجة الآلية للمعلومات، كما تم تطويع نصوص قانون حماية الحياة الخاصة وقانون تجريم إفشاء الأسرار بحيث يمكن تطبيقها على بعض الجرائم المعلوماتية، وأوكل إلى القضاء الجنائي النظر في القضايا التي ترتكب ضد أو بواسطة النظم المعلوماتية.
[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار التراث العربي القاهرة . ص 66.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وقد لا يبدوا أن هناك اختلاف كبير بين التعريفين ، وهذا صحيح إلى حد كبير، ولكن يتضح الاختلاف في التقسيم الذي يأخذ به كل فريق، ففي الشريعة الإسلامية تقسم الجريمة من حيث جسامة العقوبة إلى حدود، قصاص أو دية، وتعازير، في حين تقسم القوانين الوضعية الجريمة من حيث العقوبة إلى جنايات، جنح، ومخالفات.

أو بمعنى آخر فان القوانين الوضعية " تقسم الجريمة أساسا على مقدار العقوبة، وبذلك كأن تحديد الجريمة يعتبر فرعا من العقوبة، في حين أن التشريع الإسلامي يجعل الأساس في العقوبة هو جسامة الجريمة وخطرها من حيث المساس بالضرورات الخمس"

وبشكل أدق فالاختلاف يقع في التقسيم الثالث أي في قسم التعازير في الشريعة وقسم المخالفات في القوانين الوضعية، ففي الأولي أشمل واعم حيث انه يدخل في التعازير كل الأفعال سواء المحرمة أو غير المحرمة، أي التي لها عقوبة محددة أو التي لم ينص علي عقوبة محددة لها، فالعقوبة هنا تقديرية للقاضي وتبدأ من الزجر والتوبيخ وتصل إلى حد إيقاع عقوبة القتل تبعا للفعل المرتكب والنظرة القاضي لذلك الفعل. في حين يحدد القانون الوضعي عقوبات محددة للمخالفات بمعنى انه لا يمكن معاقبة أي فعل ما لم يكن هناك نص محدد له في القانون وإلا لم يعتبر جرما، ومن هنا تختلف النظرة إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية حيث أنها أشمل وأعم في الشريعة عنها في القوانين الوضعية، الأمر الذي يجعل معه الشريعة الإسلامية متطورة ومتجددة دوما فهناك عقوبة لكل فعل شاذ أو غير مقبول وان لم ينص على تحريمه قانونيا.

ولا يعنى هذا أن كل الأفعال محرمة في الشريعة بل المقصود هو أن أي فعل شاذ أو منا في التعاليم الدين الإسلامي ولو كان جديدا فان هناك عقاب له في الشريعة، فـ "الأساس بلا شك في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين " [1]

أما العقوبة المقررة لكل جريمة فمتفاوتة حيث تتفاوت الجرائم في الإسلام بتفاوت ما فيها من مفاسد، فالشريعة حددت إطار عام للأفعال المقبولة وغير المقبولة جديدها وقديمها، كما حددت العقوبة المناسبة لكل جريمة أو فعل غير مقبول، وهنا سر تفوق الشريعة الإسلامية، حيث يقول الماوردي في ذلك الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة..... وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان حد وتعزير[2]

ومن هذا فقضية الجريمة والعقوبة ومستجداتها أمر محسوم في الشريعة، لما تتسم به من وضع متميز بين سائر التقنيات الجنائية المقارنة، حيث عالجها الشارع الحكيم في إطار النظام القانوني الشامل المتكامل الذي يغطي كل جوانب الحياة ويصلح لكل زمان ومكان. فالتحريم والعقاب في النظام الإسلامي يتوجه مباشرة إلى صيانة وحماية المصالح المعتبرة في الإسلام، وهي الدين والنسل والنفس والمال والعقل، وأي اعتداء على مصلحة من تلك المصالح يعتبر جريمة يعاقب فاعلها، ويختلف بالطبع مقدار العقوبة حسب حرامة الفعل الإجرامي"، ومن هنا تجد إن العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي متفقة من حيث الغرض في الحفاظ على مصلحة الجماعة، وصيانة نظامها، وضمان بقائها [3]

المبحث الثاني

أنواع جرائم المعلوماتية وبعض صور الحماية الجنائية لها

أول تحدي في التعامل مع جرائم المعلوماتية يتمثل في أنها تتطلب على الدوام جهداً كبيراً متواصلاً في رصدها والتعرف على أنماطها وأنواعها لكونها تتصف بالتحديد الدائم والتغيير المستمر، فضلاً عن كونها من الأصل غير مسبوقة العهد في عالم الجريمة التقليدية، وعلى الرغم من قيام العديد من دول أوربا وأمريكا بتصنيفها في قوائم ساعدت على من التشريعات لها والتعامل مع ما يستجد منها، فان الكثير من البلدان العربية لا تزال في أفضل حالاتها بمناقشة بعضها في ندوات وحلقات نقاشية محدودة للغاية ولم تضع لها تصنيفا متكاملاً يحتوي جميع أنواعها وأنماطها.

---

[1] عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار التراث العربي، القاهرة . ص 70.

[2] د. احمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، 1983، ص 13

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار التراث العربي القاهرة. ص 70.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وسنتناول أنواع جرائم المعلوماتية في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنحاول تسليط الضوء على أكثر جرائم المعلوماتية وقوعاً في مجتمعنا العربي مسلطين الضوء على ما ورد في التشريع الليبي والمصري والفرنسي مقارنيه بما ورد في الشريعة الإسلامية.

وقبل الحديث على أنواع الجرائم نجد من الانسب بيان أصناف الجناة، فيمكن حصر أنواع الجناة في جرائم الحاسب الآلي في أربعة فئات وعلى النحو التالي:

الفئة الأولي: العاملون على أجهزة الحاسب الآلي في منازلهم نظرا لسهولة اتصالهم بأجهزة الحاسب الآلي دون تقيد بوقت محدد أو نظام معين يحد من استعمالهم للجهاز.

الفئة الثانية: الموظفون الساخطون على منظماتهم التي يعملون بها فيبعودون إلى مقار عملهم بعد انتهاء الدوام ويعمدون إلى تخريب الجهاز أو إتلافه أو حتى سرقته.

الفئة الثالثة: فئة المتسللين (Hackers) ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية، وهناك المحترفين اللذين يتسللون إلى أجهزة مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون أو يسرقون محتويات ذلك الجهاز، وتقع اغلب جرائم الإنترنت حاليا تحت هذه الفئة بقسميها.

الفئة الرابعة: العاملون في الجريمة المنظمة كعصابات سرقة السيارات حيث يحددون بواسطة الشبكة أسعار قطع الغيار ومن ثم يبيعون قطع الغيار المسروقة [1] .

المطلب الأول

أنواع الجرائم

وبناءاً على التقسيم الذي أوردته كل من القانون الأمريكي الجرائم المعلوماتية عام (1985)، والاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية عام (2000) والعديد من التقسيمات الأخرى عالمياً وإقليميا كما هو الحال في الجرائم التقليدية يمكن تقسيم جرائم المعلوماتية إلى مجاميع مستندين إلى الطبيعة المعلوماتية لكل مجموعة فرعية [2]

فالمجموعة الأولى من جرائم المعلوماتية هي تلك الجرائم التي تطال النفس.

والأخلاق، وهذه تتخذ صوراً شتى منها القتل بالحاسب والتحريض على الانتحار والتحريض القصدي للقتل على الانترنت والتحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصالات التقنية والتهديد أو التسبب بتأثيرات نفسية أو اجتماعية أو أسرية سيئة من خلال وسائل الاتصال هذه، وكذلك اختلاس النظر والإطلاع على البيانات الشخصية وأكثر من ذلك الإطلاع على من يستخدم الحاسوب وتصويره من خلال آلات التصوير المرتبطة بالحاسوب حال الارتباط بالعالم الافتراضي [3]، بالإضافة إلى إضافة أنشطة ضخ بريدية غير مرغوب بها، وبث معلومات مضللة أو زائفة وكذلك الانتهاك غير المشروع الحرمة الحاسب الآلي، الدخول غير المرخص به، وكذلك الجرائم التي ترتكب على القاصرين مثالها تحريضهم على ارتكاب جرائم أو إفسادهم من خلال أنشطة غير أخلاقية أو غير قانونية عبر الوسائل الالكترونية وإغواء أو محاولة إغوائهم الممارسة أنشطة وأفعال لا أخلاقية (أو لا قانونية في العالم الافتراضي وصولاً بهم إلى مرحلة ممارسة مثل هذه النشاطات في العالم المادي، مستغلين عوامل الضعف والحاجة لدى الحدث في الوصول إلى هذه المقاصد، وكذلك التحرش الجنسي بالقاصرين عبر الحاسب والوسائل التقنية، وكذلك استخدام الانترنت في ترويج للإعمال غير القانونية أو اللاأخلاقية.

إما المجموعة الثانية من جرائم المعلوماتية هي تلك التي تكون ذات طابع مالي، ومن بينها أنشطة اقتحام أو دخول أو التواصل غير المصرح به مع نظام الحاسب أو الشبكة إما مجرداً أو لجهة معينة، أو تلك التي ترتكب ضد البيانات والمخرجات والممتلكات ضمن مفهوم تخريب الحاسب وإيذاء الحاسب، وكذلك

---

[1] محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، بحث منشور على موقع المنشاوي للبحوث، 2004 ص 20

[2] د . عمر محمد بن يونس، الاتفاقية الأوربية حول الجريمة الافتراضية، مذكرة تفسيرية، 2005، من 38

[3] مثال على ذلك الفضيحة الشهيرة التي طالت شبكة كوكل (Google) الشهيرة وهي أحدى مواقع الخاصة بمحركات البحث والأكبر والأشهر على نطاق العالم، حيث تم الكشف عن قيام الشركة من خلال الخدام (السيرفر) بالتجسس والسخ الآلي لكل من يستخدم الموقع للبحث عن معلومة معينة، ومن دون الحصول على إي إذن مسبق أو تنبيه المستخدمين إلى ذلك، وبالاتفاق مع الاستخبارات العسكرية الأمريكية (البنتاكون) بتجهيزها بنسخ كاملة عن هذه المعلومات بموجب إحصائيات تجهزها الشركة عن ما يتم البحث عنه من خلال موقعها والبيانات والأماكن التي يتم طلب البحث من خلالها، علماً بان عقد الاشتراك في البريد الخاص بالموقع لا ينظمن إي إشارة أو تلميح إلى ذلك بل على العكس ينص على توفير الشركة للحماية التامة للمستخدم من إي خرق إثناء البحث تم الإعلان عنها من قبل اغلب القنوات الاخبارة الفضائية، كالجزيرة والعربية مع صورة من الأحكام القضائية.

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اغتصاب الملكية وإنشاء برمجيات خبيثة) فيروسات والضارة ونقلها عبر النظم والشبكات، وكذلك استخدام اسم النطاق أو علامة تجارية أو اسم الغير دون ترخيص وإدخال معطيات خاطئة أو مزورة إلى نظام الحاسب والإتلاف غير المصرح به الجهاز الحاسوب، هذه الجرائم وان كانت تدخل ضمن نطاق جرائم الاختراق غير المشروع لأجهزت الغير واستراق المعلومات أو تخريبها ولكنها تدخل ضمن نطاق هذه المجموعة كونها تسبب إضرار مادية ومالية كبيرة لمن تقع عليه.

المجموعة الثالثة هي جرائم الاحتيال والسرقة المعلوماتية، وتشمل جرائم الاحتيال بالتلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الحاسب للحصول على البطاقات المالية أو استخدامها للغير دون ترخيص أو تدميرها، وكذلك جرائك الاختلاس عبر الحاسب أو بواسطته وسرقة معلومات الحاسب، وقرصنة البرامج وسرقة خدمات الحاسب وسرقة أدوات التعريف عبر انتحال الصفة داخل الحاسب إما جرائم التزوير فأنها تتضمن تزوير البريد الالكتروني والوثائق والسجلات والهوية بالنسبة إلى جرائم المقامرة والجرائم الأخرى المنافية للأخلاق عبر الشبكة، وبالنسبة إلى جرائم المقامرة فأنها تشمل إدارة مشروع المقامرة على الانترنت وتشجيعه، وكذلك جرائم تشجيع والترويج للكحول ومواد الإدمان للقصر.

المجموعة الرابعة هي جرائم المعلوماتية الموجهة ضد الحكومة، وتشمل الجرائم التي تصنف على أنها ضد الحكومة، جميع جرائم تعطيل إعمال الحكومة وتنفيذ القوانين والاحقاق في الإبلاغ عن الجرائم والحصول على المعلومات السرية والعبث في الأدلة القضائية أو التأثير فيها وتحديد السلامة العامة وبث البيانات من مصادر مجهولة كما تشمل الإرهاب الالكتروني والأنشطة التارية الالكترونية أو أنشطة تطبيق القانون بالذات.

المجموعة الخامسة هي الجرائم الخاصة بأسماء نطاقات الانترنت، وتتعلق بالنزاعات حول أسماء نطاقات الانترنت ومعمارية شبكة الانترنت، حيث تخشى الشركات المعنية بالقضية من إن تسجل مئات من عناوين المواقع على شبكة الوب تفاديا لان تقع فريسة (المتوقعين الفضائيين الذين يعتمدون على التوقيعات لكسب الأموال مثل ما يحدث في سوق المعاملات التجارية والمضاربات المالية، حيث يقومون بحجز الاماكن الرائحة والكثيرة الطلب لغرض بيعها لمن يرغب، وليس هذا ولكن السؤال الذي سيطرح في هذه الحالة كم عنوان يجب إن يتم إضافته ومن الذي سيتحكم بها ومن الذي سبيع العناوين الجديدة، والاهم من ذلك من سيفصل في النزاع.

المجموعة السادسة من الجرائم هي الجرائم الاحتيال في مزادات الانترنت جرائم الاحتيال عبر المزادات، وقد تتمثل في عدم التسليم أو التوصيل، حيث يقوم البائع بعرض صنف معين للبيع من خلال المزادات في حين إن هذا الصنف وهمي وغير موجود أصلا، والنتيجة هي إن المشتري لا يستلم شيء على الإطلاق بعد انتهاء المزايدة ورسو المزاد على المشتري ودفعه الثمن بإحدى الوسائل التي يمكن الدفع بها عن بعد كما في الدفع بواسطة بطاقة الائتمانية وهناك حالات سوء الفهم الذي يحدث عندما يحاول البائع خداع المشتري حول القيمة الحقيقة للصنف المعروض للبيع، ويكمن ذلك من خلال أدراج معلومات كاذبة ومضللة حول هذا الصنف، وذلك باستخدام صور معينة بخلاف الصورة الحقيقة للصنف لإظهاره على نحو أخر يرغب المشاهد به، أو إدخال تعديلات ومونتاج على الصورة الحقيقة للمنتج بحيث يظهر على غير حقيقته إلى درجة إن يعرض المشتري عن شراء البضاعة لو لا هذا المونتاج. بالإضافة إلى ذلك هناك جرائم التي تستم من خلال قيام المحتال باستخدام بطاقة ائتمانية مسروقة لشراء منتج من شركة عالمية وفي نفس الوقت يعرض المنتج للبيع في المزاد مما فيشتريه شخص حسن النية ويدفع الثمن للمحرم الذي يقوم بدوره بإدراج عنوان المشتري الحسن النية وبعدها تقوم الشرطة باستجواب المشتري الحسن النية والشارقة البائعة الذين وقعوا ضحايا لهذا المحتال.

المطلب الثاني

صور عن الحماية الجنائية

شبكة المعلومات قد تكون موضوعاً لبعض الجرائم، سواء كانت جرائم ترد على الأموال كالسرقة والإتلاف العمدي، وقد تكون هذه الشبكات وسيلة لارتكاب بعض الجرائم، وغالباً ما ترد جريمة السرقة أو الإتلاف العمدي على أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها من الشاشات والطابعات وأشرطة والمعدات والكابلات، وكذلك

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

البرامج الموجودة على العلامات، ولكن قد تقع هذه الجرائم على بيانات غير مادية، وفي هذه الحالة تكون الجريمة قد تمت عن طريق الحاسب ذاته، والذي هو وسيلة لارتكابها. [1]
وهذه الجرائم لم يرد ذكرها في التشريعات العربية، كونها لم تصدر إي قانون يتعلق بالجرائم التي ترتكب بالحاسب الآلي ضمن التجارة الالكترونية، فيما عدى التشريع التونسي والإماراتي، لغرض دراسة الموضع سنتناول التشريع الفرنسي والمصري كونهما أقرب القوانين إلى القانون الليبي مقارنه بأحكام الشريعة الإسلامية.
وسنتناول صورتين من صور الجرائم الأكثر حدوثاً، الأولى تحدث كثيراً بسبب طبيعة استخدام الانترنت، والثاني يعود السبب في كثرتها إلى طبيعة النفس الإنسانية وحبها إلى المال.

أولا: الدخول غير المشروع المواقع الالكترونية

(1)ك الإجرامي هنا هو عبارة عن الدخول غير المشروع إلى نظام معالج البيانات، وكذلك إعاقة أو تحريف تشغيل نظم معالجة البيانات، وكذلك إعاقة أو تعريف تشغيل نظم معالجة البيانات هي صورة الجريمة عامة يطلق عليه ((جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الإلية للبيانات، وسواء تعلق الأمر بالتجارة الالكترونية أو غيرها، ولكن ما يهمنا في هذا المقام هو صورة الركن المادي لهذه الجريمة فيما يتعلق بالاعتداء على التجارة الالكترونية [2].
والجرائم المذكورة ورد النص عليها في الباب الثالث من القسم الثاني من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، حيث نص عليها في المواد (323/1) حيث نصت على انه يعاقب بالحبس ثلاثة سنوات وغرامة (300) فرانك كل من أعاق أو تسبب في تحريف تشغيل نظام معالجة البيانات والمادة (323/3) ((يعاقب ..... كل من قام بإدخال بيانات بطريق غير مشروع في نظام معالجة البيانات أو تعديل أو إلغاء البيانات التي يحتوى عليها النظام بطريقة غير مشروعة))، إما الفقرة (4) من نفس المادة تناولت الأعمال التحضيرية قبل وقوعها وخروجاً عن القواعد العامة ورغبتاً منه في مواجهة ظاهرة الأجرام المعلوماتي التي بدأت تنتشر وتهدد سبل الحياة، منها التجارة الالكترونية [3]. والمادة (7/323)
وهي ذاتها الجرائم التي كان منصوصاً عليها ضمن المواد (462/9) من القانون السابق، بالإضافة إلى بعض التعديلات التي وردت في القانون الجديد [4]
وهذه الجريمة تتحقق بفعل الدخول غير المشروع أو البقاء غير المشروع، أي تتحقق الجريمة بقيام الجاني باختراق نظم معالجة البيانات ونظم الحماية له، ومن هنا ذهب قسم من الفقه قال بان الدخول إلى نظم البيانات يكون مشروعاً إذا كان عن طريق السهو أو الصدفة أو السهو، ولكن على الشرط إن ينسحب فوراً فإذا لم ينسحب من هذا النظام توافر لديه القصد الجنائي وتحققت الجريمة وحق العقاب، وذهب جانب أخر من الفقه إلى القول بأنه مجرد الدخول كافي لتوافر القصد الجنائي والعقاب حتى ولو كان بطريق الصدفة أو السهو أو الخطأ، ولكنه رأي ضعيف والمرجح هو الرأي الأول.
وعليه فان الركن المعنوي للحريمة لا يتوافر بمجرد الدخول والبقاء إذا كان الفاعل مخطأ أو ساهياً، ونود أن نشير هنا إلى أن اغلب المتصحفين العرب للإنترنت يقومون بالدخول إلى الواقع ولا يعرفون الطريق للخروج منها فيقومون بإعطاء ايعازات لا علم لهم بنتائجها بالإضافة إلى أنهم لا يعلمون الإلية التي اتبعوها في الدخول بسبب ضعف معرفتهم بلغة النظام.
وهنا لا يوجد لعنصري العلم والإرادة لدى الجاني، وكذلك فان الباعث على ارتكاب الفعل غير محرم ففي المثال السابق يكون الباعث على ارتكاب الجريمة هو البحث عن منتج معين أو مادة معينة.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي النظام القانوني الحماية التجارة الالكترونية الكتاب الثاني الحماية الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002،
[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني الحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 14
[3] نصت المادة (26) من مشروع قانون التجارة الالكتروني المصري على انه (مع عدم الإحلال بأية عقوبة اشد وردت في قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظام معلومات أو قاعدة بيانات أو قاعدة تتعلق بالتوقيعات الالكترونية، ويعاقب بنفس العقوبة من اتصل أو أبقى الاتصال بنظام المعلومات أو قاعدة البيانات بصورة غير مشروعة) كما نصت المادة (27) من نفس المشروع على انه يعاقب ..... كل من حاز أو حصل على نظام معلومات أو برنامج الأعداد توقيع اليكتروني دون موافقة صاحب الشأن
[4] د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة اليكترونياً، بحث مقدم المؤتمر القانون والكومبيوتر والاكر نص 41

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ومن هنا يتضح جلياً السبب في التشديد الذي أورده المشرع الفرنسي إذا ما نتج عن الدخول والبقاء غير المشروع محو أو تعديل البيانات التي يحويها النظام أو عدم قدرة النظام ذاته لان يؤدي وظيفته [1]
ولعلنا نتفق على إن جميع أنواع جرائم وأفعال الدخول غير المشروع على اختلافها إلا أنها يجمعها أمر واحد وهي كونها جميعاً تبدأ بانتهاك خصوصية الشخص، وهذا سببا كافيا لتحريمها، فضلا عن إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجني عليهم.
وتتفق التشريعات السماوية والأنظمة الوضعية على ضرورة احترام خصوصية الفرد ويعتبر مجرد التطفل على تلك المعلومات سواء كانت مخزنة في الحاسب الآلي أو في بريده الإلكتروني أو في أي مكان أخر انتهاكاً لخصوصيته الفردية وحقوقه [2] .
ومن المعلوم "إن الفقهاء يقسمون الحقوق إلى حقوق الله وحقوق للإفراد إلا أن الكثيرين منهم يرون بحق إن كل ما يمس حق الجماعة الخالص أو حق الأفراد الخالص يعتبر حقا لله تعالى أي من حقوق الجماعة ونظامها ومن هنا يعتبر التعدي على حقوق الأفراد وانتهاك خصوصياتهم الشخصية مخالفة شرعية وجريمة نظامية كونه ينظر إليه شرعا تعدياً على حق الله .

ثانياً: حماية الأموال في نطاق التجارة الالكترونية
يحمي القانون الجنائي حق الملكية سواء كانت محله عقاراً أو منقولاً، لكن ملكية المنقولات تحضا بالنصيب الأوفر من رعاية التشريع الجنائي الذي يعاقب على السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإتلاف المزروعات وقتل الحيوانات، وكلها جرائم لا يتصور وقوعها إلا على منقول على حين إن بعض الجرائم التي تقع على العقار كالحريق والتخريب والتعييب والإتلاف يجوز كذلك إن تقع على المنقول[3].
والجرائم التي تقع اعتداء على الملكية تنقسم إلى طائفتين رئيسيتين، تضم أحداهما الجرائم التي تكون الغاية منها الاستيلاء على مال الغير وترتكب في الأكثر بدافع الطمع والإثراء غير المشروع، والثانية تشمل الجرائم التي يكون الغاية منها الإتلاف المال الغير والتي يكون الدافع إلى ارتكابها في الأغلب هو الانتقام، ويدخل ضمن الطائفة الأولى جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة، بينما يندرج تحت الفئة الثانية جرائم الحريق والتخريب والتعييب والإتلاف العمدي[4].
ولا شك في إن الأمر يتطلب في البدا تحديد طبيعة المال المتداول ومن ثم بيان مدى صلاحيته لان يكون محلاً للسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو الإتلاف.
أولاً : جريمة السرقة والتجارة الالكترونية :
تعد شبكة الانترنت سوق مفتوح للبيع والشراء، فيمكن للتجار الإعلان عن السلع بالصوت والصورة، ويمكن له إن يعمل مقارنة لسلعة بما هو معروض على مستوى العالم، وللمستهلك [5] إن يختار ما يرغب به وان يتم إيصال السلع إلى المكان الذي يرغب بإيصال السلع المشترية إليه وخلال الفترة الزمنية المحددة مسبقاً، ويتم التسديد من خلال الأنظمة النقدية الالكترونية [6] .
السرقة في القواعد العامة :
وفقاً لنص المادة (444) من قانون العقوبات الليبي ((كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره يعاقب بالحبس))[7] ، وهو يهتم بالجانب الموضوعي للسرقة، حيث يتطلب القيام الجريمة ارتكاب الجاني فعلاً مادياً محدداً هو ((الاختلاس)) وان ينصب هذا الاختلاس على منقول مملوك للغير، إما الركن المعنوي للجريمة فهو الذي

[1] على عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة اليكترونياً، المصدر السابق، ص 42.
[2] التطفل على مواقع هنا هو غير التحسس، فالتحسس يتطلب قصداً عاماً وخاصاً لاعتباره من الجرائم المخلة بأمن الدولة وهو غير متوافر هنا للمزيد راجع: د احمد فتحي هنسي المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1988، ص 77
والأمر هنا لا يتعدى صورة من صور خيانة الأمانة التي يمكن محاسبتها تعزيراً.
[3] علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة اليكترونياً، المصدر السابق، ص 20
[4] د عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنياً دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004 ص 157
[5] ويذهب التعبير هنا إلى المستهلك بمفهومه الواسع، راجع: أبو بكر أحمد الأنصاري، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون المغربي والليبي
[6] سواء كان الدفع عن طريق بطاقة الائتمان البنكية في حالة كونه المستهلك الأخير أو من خلال الحسابات الالكترونية البنكية في الصفقات الكبيرة
[7] والتي تقابل المواد (311) من قانون العقوبات المصري والمادة (379) من قانون العقوبات الفرنسي

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

يستقى من النص الفرنسي الذي حذف من النص المصري الذي اخذ عنه النص الليبي، وبذلك تكون أركان جريمة السرقة هي فعل الاختلاس، محل الاختلاس وهو المال المنقول المملوك للغير، القصد الجنائي.
الاختلاس كما عرفه الفقيه جار سون بأنه ((سلب حيازة الشيء رغماً عن مالكه أو حائزه السابق، إي انه اغتصاب للحيازة في معناها الحقيقي بعنصريها المادي والمعنوي)).
ويقصد بسلب الحيازة هنا سلب الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمعنوي، أي مجموعة الأفعال المادية التي تباشر على الشيء، والمعنوي يعني نية الحائز الاستئثار بالشيء. وكذلك يجب أن يكون المال المختلس مملوك للغير، ويترتب على ذلك إن لا يكون المال مملوك للجاني، وان لا يكون المال مباحاً (إي لا يكون له مالكاً)، وكذلك إن لا يكون المال متروكاً.
والركن المعنوي لجريمة السرقة كولها جريمة عمدية، والقصد هنا لا ينصرف إلى القصد بمعناه العلم والإرادة وإنما ينصرف إلى (نية التملك).

السرقة المعلوماتية:

لقد اعترض قسم من الفقه الجنائي على اعتبار المعلومات من قبيل الأموال استناداً إلى إن المعلومات ليست من قبيل الأشياء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن المعلومات لا ترد عليها الحيازة، لان جرائم السرقة تقع عدوان على المال، بالإضافة إلى اختلاف المعلومات عن المنقولات في كونها تبقى مدونة على الدعامة وان كان بالإمكان نسخها على شريط أو اسطوانة، ومن هنا يبرز اختلاف عن المنقول. ومع ذلك فان المعلومات المعالجة أو البيانات بوصفها كيانات أصبحت من القيمة الاقتصادية المستحدثة، وبالتالي فهي ذات طابع مالي، ويكفي إن يذكر في هذا المجال إن أكثر من 70% من نفقات المعلوماتية تخص المعلومات المعالجة وحدها، وان تكلفة برنامج واحد تقدر دائماً بعدة ملايين من الجنيهات. [1]
ولذلك يسلم جانب من الفقه الجنائي بان المعلومات تصلح لان تكون محلاً للسرقة بالاعتداء عليها واغتصابها من حوزة أصحابها، فالمعلومات لها قيمة تقدر بثروة طائلة ولذلك تنتفي صفة المال عن الشيء منى انعدمت قيمته ولا يصلح محلاً للسرقة، فقد تكون السرقة بسرقة المعلومات أو بالتقاط المعلومات ونسخها على مستندات أو أشرطة فتكون لها كيان مادي، ومثالها ما حكمة به محكمة النقض الفرنسية بان عمل نسخة مقلدة من المستند تعد بمثابة سرقة لهذه النسخة من المستند الأصلي، [2] وعليه يمكن القول بان المعلومات من الأموال المعنوية، لذلك فهي تصلح محلاً للسرقة، وبذلك يرى الفقه الفرنسي بان السرقة المعلوماتية بعد بمثابة سرقة لأنها تنطوي على فعل سرقة لوقت الحاسب، وتعادل بمثابة سرقة الأموال، في حين ذهب القسم الآخر من الفقه الفرنسي إلى القول بان السرقة المعلوماتية ليست سرقة فسرقت وقت الحاسب يشابه من يسرق السيارة من صاحبها أو الحائز القانوني لها لغرض استخدامها لفترة وجيزة من دون نية التملك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن السرقة للبرامج والمعلوماتية لا تخرجها من حيازة صاحبها أو الحائز القانوني لها في حين إن السرقة التقليدية تخرج الحيازة من يد الحائز القانوني إلى السارق [3] .
وهنا نشير إلى قرار محكمة النقض الفرنسية، وخلافاً لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف عن ذات الواقعة ((..... نظراً لان محكمة الاستئناف، ومن اجل الحكم ببراءة المتهم قد أثبتت انه لكي يتمكن المتهم من أجراء السحوبات غير المشروعة، فقد استخدم وحسب القواعد الفنية لاستعمال الجهاز بطاقة بوصفه صاحبها، وحيث انه بالنظر إلى ذلك، فان الوقائع المنسوبة إلى المتهم تنطوي على عدملاحظة التزام تعاقدي لا تندرج تحت إي نص جنالي)) [4]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 162

[2] ومثالها السرقة التي وقعت تمت البرنامج التشغيل (windows95) قبل خروجه للعامة وبيع نسخ منه بأقل من سعره الحقيقي في كل من بلجيكا ولكسمبرج، وقد كشفت الشرطة الجنائية إن السرقة ثمت أثناء نسخ البرنامج الذي تم في هولندا لغرض الاختبار التجاري الذي استخدمه المختصون في مراحل التأليف والفحص.
وفي مصر أقامت إحدى شركات الناشئة في ميدان البريحة بإعداد برنامج خاص لتشغيله على الحاسبات الخاصة بالصيدليات وشركات توزيع الأدوية لتنظيم عملية البيع والشراء، وقد قام مجموعة من الشباب بنسخ عدد هائل من هذا البرنامج ومن ثن بيعه لمصلحتهم الخاصة وبسعر مقداره (50) حنيها للنسخة وبدون علم أو موافقة الشركة، نشر في مقال جريدة الأهرام المصرية العدد الصادر في 24/2/1998.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي النظام القانوني الحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 141

[4] cass.crime24nov. 1983.crim,bull.crim., 315.p810,D 1954

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وحسب ما تراه محكمة النقض الفرنسية، إن قيام صاحب البطاقة بالصرف متجاوزاً رصيده في الحساب البنكي لا يندرج تحت إي وصف جنائي، و إنما هو إخلال بالتزام تعاقدي بين حامل البطاقة والبنك المصدر لها.

وفي الواقع إن الفقه حول هذه القضية قد انقسم إلى قسمين:

الأول: أيد ما ذهبت إليه محكمة النقض الذكورة مستندا إلى انه:

أولا: من الصعب التسليم بفكرة الاختلاس كركن في السرقة، في الفرض المعروض ذلك إن ماكنة توزيع النقود مبرمجة من قبل البنك حسب نظام معلوماتي معين، ولذلك فانه وحين توافر الشروط المحددة لدى حامل البطاقة فان الجهاز الآلي يستجيب للصرف لذلك يصعب القول بوجود الاختلاس وذهبوا إلى إمكانية اعتباره سارقاً في حالة ما إذا كان قد قام بكسر الإلة واستخدم خط الهاتف، بالاتصال عن بعد، واتلف البرنامج عن طريق الفيروس، وترتب على ذلك قطع الصلة بين الموزع الآلي والرصيد، وبالتالي تجاوز في السحب.

ويستندون بذلك إلى أن المشرع الفرنسي في القانون الجديد قد أفرد لذلك نص خاص في المادة (323/1) الخاصة بإتلاف البرامج كونه مال من طبيعة معنوية بقولها (كل من دخل بطريق الغش أو مكث في كل أو جزء من نظام المعالجة الإلية للمعطيات، يعاقب بالحبس مدة سنة ..... وإذا ما نجم عن الدخول محو أو تعديل في المعطيات المخزنة في النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام يعاقب بالحبس مدة سنتين .....))، وليس نص المادة (323/2) المعاقبة على الإتلاف المادي للحاسوب التي نصت على انه ((كل من عطل أو افسد.....))

ثانياً : وكذلك يرى أصحاب هذا الرأي صعوبة القول بان هذا الفعل يعد خيانة أمانة كما ذهب البعض من الفقه، مستندين فيما ذهبوا إليه بان بطاقة الائتمان تظل بموجب العقد المبرم ملكاً للبنك، ويمكن له إلغائها أو استردادها في إي وقت يشاء، ولكن يرد على أنصار هذا الرأي، بضرورة التفرقة بين البطاقة الائتمانية والنقود التي تسحب بموجب البطاقة، وان الامتناع عن تسليم البطاقة يعد خيانة أمانة ولكن النقود التي استولى عليها بموجب البطاقة لم تسلم له على سبيل الأمانة.

ثالثاً: يرى أنصار هذا الرأي بان الفعل لا يعد كذلك جريمة نصب، وذلك لان العميل وضع البطاقة التي وضعها له البنك، بموجب عقد ابرم بينهما، في الجهاز التوزيع الآلي للنقود، والذي هو مبرمج لصرف النقود إذا ما انطبقت الشروط التي وضعها البنك.

وخلاصة هذا الاتجاه الفقهي، إن قيام حامل البطاقة بالاستيلاء على نقود من البنك المصدر لهذه البطاقة متجاوزاً رصيده، وذلك متجاوزاً لشروط العقد المبرم بينه وبين البنك، يعد إساءة استعمال لهذه البطاقة بالمخالفة لشروط العقد المذكور.

إما أنصار الرأي الآخر فيرون إن الواقعة المعروضة تعد جريمة سرقة، وذلك

حماية للأموال من التعدي عليها عن طريق إساءة استعمال بطاقة الائتمان، وذلك بقيام العميل بالسحب متجاوزاً لرصيده. واستندوا فيما ذهبوا إليه بالقول:

أولا : العميل الذي قام بالسحب من جهاز التوزيع الآلي للنقود متجاوزاً لرصيده، يشبه الدائن الذي سلمه المدين حافظة النقود للحصول على مديونيته فاخذ مبلغاً كبيراً يتجاوز حقه وعليه فقد قضى ضده بتهمة السرقة، لذلك فالعميل هنا له ذات المركز القانوني للدائن الذي تمت محاكمته جريمة السرقة.

ثانياً: يرى الفقه والقضاء إن تسليم المنقول من قبل الصغير أو المحنون أو من شخص منوم مغناطيسياً لا يعد تسليماً نافياً للاختلاس إذا استولى عليه السارق، لعدم الاعتداد بالإرادة التي قامت بالتسليم، وكذلك هو الحال بالنسبة إلى الحاسب الآلي الذي قام بالتسليم.

ثالثاً: إن التسليم الذي تم هو تسليم ثم عن صادر عن غلط، وذلك لان الجهاز هو آلة صماء، ليس لها إرادة واعية، ولا تعي ما تفعل، وإنما تنفذ ما بربحت عليه.

ويثار تسائل حول ما إذا تم اصطناع وتزوير بطاقة ائتمان ثم تم استغلالها، رأى جانب من الفقه بأنها سرقة باستعمال مفتاح مصطنع ((إي أداة تقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها المفتاح الآلي))، ولكن رد على هذا

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الرأي جانب الأخر من الفقه بالقول بان المفتاح المصطنع هو ((كل أداة مخصصة بحسب طبيعتها أو بحسب العرف لفتح الإقفال) إي التي تفتح وتغلق بها الأبواب وان القول بان البطاقة المزورة هي مفتاح مصطنع يعد توسع في تفسير النص، بل ذهب البعض إلى القول بأنه يعد من ضروب القياس، وهذا يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

والواقع إن السرقة المعلوماتية، والمال المعلوماتي يثيران مشكلات عديدة، ومع جل احترامنا إلى الآراء التي ذهبت إلى عدم إمكانية التسليم بالسرقة المعلوماتية، إلا إننا نتعارض معها وذلك لان المعلومات في الوقت الحاضر مثل كل السلع لها قيمة تباع وتشترى وتصلح للتعامل عبر الشبكة، ولا يختلف حول إن المعلومات ليست منقولاً، فالكهرباء ومصادر الطاقة الأخرى المشابه لها ليست منقولة ومع ذلك استقر الرأي بينأوساط الفقه والقضاء إلى تحريم سرقتها واعتبارها من المنقولات، ودليلنا على ذلك نص الفقرة الثانية من المادة (444) من قانون العقوبات الليبي بقولها ((بعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية))

ثانياً : جريمة النصب والتجارة الالكترونية:

لقد تناول المشرع الليبي جريمة النصب بالمادة (461) من قانون العقوبات النافذ، وبالرجوع إلى القواعد العامة في جريمة النصب نجد هناك ركنان في جريمة النصب الأول الركن المادي، والثاني هو الركن المعنوي، ويتظمن الركن المادي ثلاثة عناصر هي النشاط الذي بأشره الجاني والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية، والركن المعنوي يتمثل بالعمد إي القصد الجنائي بقول المادة المذكورة أعلاه ((طرق احتيالية..)).

وحتى يسال الجاني عن جريمة نصب فلابد من إن يستولي الجاني على المال من خلال أحدى الطرق التدليس التي بينها المشرع وعلى سبيل الحصر وهي: استعمال طرق احتيالية [1]، تصرف الجاني في العقار أو المنقول المملوك للغير والذي ليس له حق التصرف به اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

إما عن الركن المادي في جريمة النصب المعلوماتي، فنجد المادة (313/1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي نصت على انه ((محل النصب قد يكون نقوداً أو قيماً أو أموالا أو تقديم خدمات الرضاء بعمل يفرض التزاماً أو إعفاءا)) وهنا نشير إلى إن تخلي المشرع عن لفض أشياء هنا حتى لا ينصرف إلى الأموال المادية المنقولة، وإنما استعمل لفظ أموال للدلالة على انه يشمل حتى الأموال المعنوية [2]، وان كان النص يحسم التراع بشان الأموال المعنوية إلا انه لم يحسم التساؤل الذي أثاره الفقه حول إمكانية التحايل على نظام الحاسب الآلي أم انه مقصور على الأشخاص؟

لقد المسالة تتنازعها عدة اتجاهات كما يلي:

الاتجاه الأول: ويرى أنصار هذا الاتجاه إن جريمة النصب لا تقوم إلا إذا خدع الجاني شخصاً مثله، حتى وان كان المكلف بمراقبة البيانات.

الاتجاه الثاني: يذهب إلى القول بان النصوص العقابية الجريمة النصب يمكن تطبيقها على النصب المعلوماتي.

الاتجاه الثالث: وذهب إلى تطبيق النصوص المتعلقة بالغش في مجال البنوك والبريد والتلغراف والاتفاق الإجرامي لغرض الغش على حالات النصب المعلوماتي .[3] وهنا نشير إلى إن محكمة النقض الفرنسة قد ذهبت إن قيام شخص بإدخال سيارته إلى أماكن انتظار، وذلك من خلال وضع قطعة معدنية بدل النقود الأصلية في ماكنة الانتظار لتشغيلها يعد من قبيل الطرق الاحتيالية[4].

ومن هنا يتضح لنا انه يمكن إن يتم حماية التجارة الاليكترونية من جريمة النص بالاستناد إلى النصوص التقليدية، إلا إن الحماية ستكون ضعيفة، وسيكون من الأفضل إن يتم مراعاة الأموال المعلوماتية فرز نصوص لها وبيان شمولها بالحماية الجنائية.

---

[1] ولم يورد المشرع تعريفاً للطرق الاحتيالية.

[2] عبد الفتاح يومي حجازي، النظام القانوني الحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول الحماية المدنية لنظام التجارة الالكترونية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 73

[3] وهذا ما ذهب إليه التشريعات في اغلب الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، بل إن قسم من الولايات ذهب إلى أدراج تعريف موسع للأموال بقولها ((كل شيء ينطوي على قيمة)).

[4] cass.crime1910

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

ثالثاً : جريمة خيانة الأمانة والتجارة الالكترونية:

تعاقب المادة (465) على جريمة خيانة الأمانة وهي تقبل المادة (341) من قانون العقوبات المصري والمادة (314) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، متى كان محلها نقود أو القيم أو الأموال، بمعنى أنها تعاقب على إن محلها منقول مادي.

ووفقاً لهذه النصوص فان الأركان العامة لجريمة خيانة الأمانة يمكن إن يتم تلخيصها في النقاط التالية:

1. سبق تسليم المال، محل الجريمة، وان يتم التسليم بموجب عقد من الأمانة.
2. استيلاء الجاني على هذا المال بفعل أجرامي يتمثل في الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال.
3. القصد الجنائي.

يمكن تعرف جريمة خيانة الأمانة بأنها الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة، وقد كانت حيازته ناقصة بموجب عقد من عقود الأمانة التي حددها القانون، وذلك بتحويل الجاني صفته من حائز الحساب المالك إلى مدع الملكية. إما عن محل جريمة خيانة الأمانة هو نفس محل جريمة السرقة، وهنا يمكن إن يقال ما سبق قوله في محل جريمة السرقة.

وهذا يختلف اختلاف كبير عن موضوع الحيازة، فالحيازة هنا تختلف عن الحيازة في السرقة، فجريمة خيانة الأمانة تشترط إن يكون هناك تسليم، وان يكون هذا التسليم صحيحاً بمعنى إن يكون صادر عن إرادة وان تكون هذه الإرادة غير معيبة، إي عدم توافر التدليس أو الإكراه المعنوي، فإذا توافر التدليس فان الجريمة تعد نصباً وإذا توافر الإكراه تقع الجريمة سرقة.

وكذلك يشترط في التسليم إن يكون بناءاً على عقد من الأمانة، والتي هي: عقد الوديعة (التسليم على إن يتم الرد المسلم عيناً، عقد الإيجار، الاستعمال، الرهن الوكالة. وهنا يبرز التساؤل عن مدى إمكانية حماية أموال ونشاط التجارة الالكترونية حسب نصوص جريمة خيانة الأمانة من عدمه؟

الواضح إن العبارة التي استخدمها المشرع الليبي والمصري والفرنسي تنصرف إلى الأموال المادية، لذلك فمن غير المتصور إن يكون محل عقد الأمانة خدمة أو أموال غير مادية . [1]

ومع ذلك فقد تسائل قسم من الفقه المصري والفرنسي حول إمكانية وقوع جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية؟ إي مدى إمكانية اعتبار البرامج الالكترونية الخزنة داخل الجهاز وكذلك الأعمال والأفكار العلمية التي يمكن إن تباع وتشترى مال ؟ وان يكون محل الجريمةخيانة الأمانة؟

والإجابة ستكون بإمكانية وقوع جريمة خانة الأمانة هنا مثالها إن يسلم الجاني إلى المحني عليه مجموعة من البرامج المحملة على دعامات على يعيدها له بموجب عقد من عقود الأمانة التي بينت سابقاً، فيقوم الجاني بتحويل الحيازة الناقصة إلى تامة.

وفي رأينا إن عبارة (إي منقول الواردة في نص المادة (465) في القانون الليبي، وعبارة أو غير ذلك في كل من القانون الفرنسي والمصري لم تقصر الجريمة على إن يكون محلها منقول مادي بل على العكس وسعته لكي يشمل المادي والمعنوي . [2]

الإتلاف العمدي للمنقولات والتجارة الالكتروني:

الإتلاف هو تعييب الشيء على نحو يفقده قيمته الكلية أو الجزئية، لذلك إذا كان الفعل قد افقد الشيء قيمته كلها أو جزء منها، فقد تحقق الاعتداء الذي يجرمه القانون، فالإتلاف هو الإفناء المادي للشيء أو على الأقل إحداث تغيير به بحيث يصير غير صالح أطلاقا للاستعمال في الغرض المخصصة له، ومن ثم تضيع قيمته على المالك، ولقد عاقب المشرع الليبي على جريمة الإتلاف في المادة (457)، وهي تقابل المادة (361) من قانون العقوبات المصري، والمادة (434) من قانون العقوبات الفرنسي [3] .

---

[1] حماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، محلة الدراسات العليا، العدد الثالث عشر، خريف1371 ، ص 1500

[2] قضت المحكمة الجنائية في بروكسل بإدانة المتهم لارتكابه جريمة خيانة أمانة لأنه اختلس (50) دعامة ممغنطة واسطوانات أضرارا بالمبرمج الذي يعمل لحساب الشركة التي يعمل بها الجاني، وكذلك قضى في هولندا بتوافر جريمة خيانة الأمانة بحق محلل البرامج في أحدى الشركات، حيث قام بنسخ مجموعة من البرامج (من دون علم الشركة أو موافقتها العائدة إلى للشركة والمسلمة له على سبيل الأمانة لاستخدامها في إعمال الصيانة التي كان يجربها لصالح الشركة.

[3] عبد الفتاح يومي حجازي النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الثاني الحماية الجنائية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 141

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

محل الإتلاف قد يكون مال منقول وقد يكون عقار ويستوي في ذلك إذا كان التقول منقول مادي كالسيارات أو القوارب أو معنوية كالخطابات التي تكون ذات قيمة لأصحابها، أو برامج معلوماتية أو كيانات خاصة بالحاسب الآلي.

وفي الشريعة الإسلامية

جريمة السرقة من الجرائم المعروفة منذ القدم، حرمتها الشرائع القديمة وشددت في عقوبتها، ووردت عقوبة السرقة بنص القرآن وهو نص عام خصصته السنة بأحاديث مختلفة [1].

توجب الشريعة الإسلامية لاعتبار الفعل جريمة إن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل، ويعاقب على إتيانه، وهذا هو ما نسميه اليوم الركن الشرعي [2].

جرائم السرقة بصورة عامة محرمة، فالشارع الإسلامي يرغب في المحافظة على أموال الناس وصيانتها من كل اعتداء غير مشروع بحيث يهدد الأمن والاستقرار"، والسرقة من الكبائر المحرمة التي نصت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحريمها ووضعت عقوبة رادعة لمرتكبها. قال تعالى في سورة المائدة ﴿السارق وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (38) فهذا النص يشمل على حكم تكليفي وهو طلب الكف وحكم وضعي يجعل السرقة سبب في القطع[3] .

كما نفى الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام صفة الأيمان عن السارق فروى عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن[4] .

كما إن الفقهاء المسلمين استلزموا إن يكون بين الفعل المرتكب والنتيجة التي حدثت رابطة سببية ولا يقطع هذه الرابطة إن تؤدي بعض العوامل الأخرى في إحداث النتيجة فالشريعة الإسلامية تجعل الشخص مسؤولاً عن النتيجة متى كان من الممكن نسبتها إلى الفاعل الذي صدر منه [5]

إما بالنسبة إلى جرائم القمار التعلق الأمر بجرائم الأموال، فنجد إن نظرت الإسلام إلى القمار كمحظور شرعي منهي عن فعله ومعاقب على ارتكابه، وقد وردت أدلة متعددة في كتاب الله وفي كتب الأحاديث، إما دليل تحريم القمار من القرآن فهو قوله تعالى في سورة المائدة و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(90) ﴾

ولم يكتفي الشرع بالنهي عن هذا الفعل بل وضح لأتباعه إن هذا العمل إنما هو من إعمال الشيطان التي يسعى من خلالها إلى إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ووضح إن في اجتاب هذا الفعل فلاح وصلاح وفوز في الدنيا والآخرة، قال تعالى في سورة المائدة:﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ (91) ﴾

الخاتمة

نحن أمة الإسلام جعلنا الله أمة وسطا، وينبغي علينا مراعاة التروي والاتزان في كل أمورنا، فلا إفراط ولا تفريط، ولكننا لا نجد إخواننا دائما يتحلون هذه السمة. فتجد من يرى أن الإنترنت كلها شر شر ما فيها شر ما تبعها شر من جاء بهاء وهؤلاء في نظري قلة. وهنالك من قال إن الإنترنت كله خير ويتجاهل تواحد أي مصادر للشر في هذه الوسيلة النافعة وهؤلاء في نظري أكثر. وإن النفس الأمارة بالسوء وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ومن طبيعة النفس البشرية الجدل والخوض في النقاشات ويريد الله ليبين لنا ويهدينا سنن الذين من قبلنا ويتوب علينا وكان الله عليما حكيما.

إن السبب وراء الشلل والقصور الذي أصاب القوانين الوضعية هو في حقيقة الأمر انعكاس لما تختلف به عن الشريعة الإسلامية، فالشريعة التي تعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع،

---

[1] د. احمد فتحي هنسي المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1988، ص 77

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار التراث العربي، القاهرة، ص114

[3] عبد القادر عودة، المصدر السابق، ص 115

[4] د. محمد سعيد الجليدي مخاطرات ألقيت على طلبت الدراسات العليا في أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس2006-2005

[5] د. احمد فتحي هنسي المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الرابعة، 1988، ص 282

 Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

وتحرص على حمايتها لعلة أنها إي الشريعة) تقوم على الدين الذي يأمر بمحاسن الأخلاق، وهذا هو عكس اهتمام القوانين الوضعية التي تقوم على أساس من الواقع وما تعارف عليه الناس.
وكذلك لما تتصف به الشريعة من ثبات واستمرار، واحترام لقواعدها كون مصدرها هو الله، كونها تقوم على الدين والدين من عند الله، إما القوانين الوضعية فهي من عند البشر فهي متغيرة ومتجددة وغير مستقرة، واقل احتراماً من غيرها من القواعد.
ويتضح من كل ما تقدم إن هذه الأفعال إي) جرائم الانترنت) غير شرعية وغير أخلاقية ولا تتمشى مع تعاليم ديننا الحنيف الذي حرص على احترام الحقوق الشخصية وحفظ الملكية الفردية وراع خصوصية الأفراد والجماعات، بل اعتبر التعدي على الحقوق الشخصية تعدي على حقوق الله، مما يعنى أنها أفعال إجرامية وتصرفات لا أخلاقية يعاقب
عليها الشرع بعقوبات تختلف بحسب نوع الفعل المرتكب وبحسب الضرر الواقع على المحنى عليه، وقد يدخل الفعل وعقوبته تحت جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير
كل هذا يدفعنا إلى القول بضرورة الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، والعمل بأحكامها ورمي النصوص الغربية التي أقحمنا بها من قبل، والتخلص تبعاً لهذا من جميع صور المعاناة التشريعية والقضائية، من جهة، والنهوض بالمجتمع من خلال تدعيم القيم الأخلاقية.
وكذلك كشف الحقيقة الدامغة إمام باقي المجتمعات، وخصوصاً الغربية منها، بان الشريعة الإسلامية هي الرائدة في كل المجالات ومواكبة لكل التغيرات، وسباقة على كل التطورات العلمية والاجتماعية، والأقدر على إن تكون الدستور أو الميثاق العالمي الذي يستند إليه في إدارة شؤون الحياة الداخلية والدولية على حد سواء.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

[1] بهنسي، أحمد فتحي. (1983). العقوبة في الفقه الإسلامي (ط. 5). دار الشروق.
[2] بهنسي، أحمد فتحي. (1988أ). السياسة الجنائية في الفقه الإسلامي (ط. 2). دار الشروق.
[3] بهنسي، أحمد فتحي. (1988ب). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (ط. 4). دار الشروق.
[4] حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2000أ). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية: الحماية المدنية لنظام التجارة الإلكترونية (الكتاب الأول). دار الفكر الجامعي.
[5] حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2000ب). النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية: الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية (الكتاب الثاني). دار الفكر الجامعي.
[6] عودة، عبد القادر. (د.ت.). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار التراث.
[7] يونس، عمر محمد. (2005). الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية: مذكرة تفسيرية.

ثانياً: المجلات والدوريات والمواقع الإلكترونية

[8] القدهي، مشعل بن عبد الله. (د.ت.). المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع. وحدة خدمات الإنترنت في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، موقع المنشاوي للبحوث والدراسات.
[9] منشاوي، محمد عبد الله. (د.ت.). جرائم الإنترنت في منظور شرعي وقانوني. موقع المنشاوي للبحوث والدراسات.
[10] الهيتي، محمد حماد مرهج. (2002). صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي. مجلة الدراسات العليا، (13).
[11] مجلة لغة العصر. (2006، مارس). جرائم الإنترنت. مجلة الأهرام للكمبيوتر والإنترنت والاتصالات.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **CJHES** and/or the editor(s). **CJHES** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).